

اليس لعدم التعدي ولو غلطها غير المودع من الخاطى ولو صغيرا ولا يضمن
 ابوه خلاصة **ولو اتفق مضمنا وقد نكله فخطبه بالذاتي** خلطا لا يضمن معه
صحت الكيل خلطا ماله بها فلو باي التمييز او اتفق ولم يرد او اودع وديعتين
 فانفق احدهما صحت ما اتفق فقط يجنبى وهذا اذا لم يضر التمييز
واذ اتفرد عليها فليس ثوبا او ركبا اذا نكلها او اخذ مضمنا ثم رد عينه
 اليه حتى زال التعدي **زال ما يودي الى الصمان** اذا لم يكن من نكته المودع
 اليه من ثبانه من شروط التمسك **خلاف المستعير والمستاجر** فلو زال الا
 لم يبرهن العلم بالنفس بما يخلاف مودع ويكيل يبيع او يحفظ او اجار او استجار
 ومضارب ومستصحب وشريك عتانا او معاوضة ومستصحب رهن ام شاه
 وباحصل ان الامانة اذا تعدي ثم زال الا نزول الصمان الا في هذه العشرة
 لان يدع كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاء فالقول له وقيل للمودع
 عما دية **وخلقا في اقراره بعد مجرده** اي مجرده الا بداع حتى لو ادعي عبث
 او يبعالم يضمن خلاصة وقد بقوله **بعد طلب** ردها **فلوسا له**
 عن حالها فجدها فملكتم يضمن مجرى وقد بقوله **وتفلا من كثرها**
وقت الاكثار اي حال اكثرت لولم ينفلاها وقت فملكتم يضمن خلاصة
 وقد بقوله **وكانت الوديعه متفولا** لان المقار لا يضمن بالجد عند ردها
 خلافا للمدعي الا يصب الزباني وقد بقوله **ولو لم يكن هناك**
من جاني منم عليها فلو كان لم يضمن لانه اكد اجمعه حتى يد من باب الحفظ
 وقد بقوله **ولم يحضرها بعد تجردها** لانه لو تجدها ثم احضرها
 فقال لدر ردها عنها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايدع جدي
 والاصتها لانه لم يتم الرد اختيارا وقد بقوله **ما نكلها** لانه لو وجدها
 فبيع لم يضمن لانه من الحفظ فاذا امت هذه الشروط لم يبرها قرا
 الا بعد جدي ولم يوجد **ولو تجدها ثم ارجرها بعدة البيت**
وبرهن عليه قبل ويري كما لو برهن انه ردها قبل اكثرت وقال
غلطت في اكثرت او ظننت اني دفعتها اي دفعتها قبل برهانه
 ولو ادعي هلاكها قبل مجرده جلف المالك ما يعلم ذلك فان جلفه ضمنه
 وان نكل يري وكذا العارية مراهج ويضمن قيمتها يوم اكثرت ان علم
 والا يوم الا بداع عمادته خلان مضارب مجد ثم اشترى لم يضمن
 خائفة **والمودع له الضمها ولو لها حمل** **در عند عدم ذبي المالك**

وعدم

وعدم **انكوف عليها** بالاعراج فلو نهبها او حاف فان له بد من السفر صحت
 والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار **ولو اودع عاتقا** مثليا او قريبا
 لم يجزى بدفع اليه المودع **الى احد حظه في عينه صاحبه** ولو دفع
 هل يضمن في الدرهم وفي التجار الاستحسان لا فكلان هو المختار **فان**
اودع رجل عند رجلين فاقسم بينهما وحفظ كل نصفه كمن يمين
 ومستصحبين وصديق وعدل يبرهن ويؤكدها بشرط ولو دفع احد
 الى صاحبه ضمن الراضع **مخلان مالا يقسم** ليجاز حفظ احد فلان اذا اخذ
ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظني هذا البيت **قد عرفنا الحب**
مالا يضمنه او حفظنا بيتا اخر من الدار فان كانت بيوت الدار
 مستوية في الحفظ او احترق بيوتهم **والا يضمن** لان التقيد مغيب **ولا**
يضمن مودع المودع عند المالك هلكت عند الثاني او قال بل ردها وهلكت عندي
 لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني او قال بل ردها وهلكت عندي
 لم يصدق وفي القصب منه يصدق لانه امانة تاجية وفي الجنبى الفصل اذا
 غلط فدمع ثوب رجل لغريمه فقطعه فكلها لصاحبه وعن محمد صاحب الوديعه
 شيعه فام المودع رجلا ليعالها فخطت من ذلك فله ردها فضمن من شاكه
 ان يضمن الماعل رجع على الا ولا ان لم يعمل انما يبرح واللام يبرح **ان خلا مودع**
القاصب يضمن اياها واذا ضمن المودع رجع على القاصب وان علم على النظر
 در خلا فالما نقله القرض ساقى والمباقاي والبرهندي وغيرهم فتنه **مصر ان**
ارجر رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فكل عن كمين لها اودعي
هي وعليه ان ارجر بينهما ولو حلق لاحدها ونكل الاخر قال لا
 لمن نكل له دفع اليه رجل **انما وقال اذ فعها اليوم الى فلان فلم**
يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يبرهه ذلك **انما وقال له اعمل**
اليه الوديعه فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت
 لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عما دية **قال رب الوديعه المودع**
ادفع الوديعه الى فلان فقال دفعته وكذبه في الدرع فلا يضمن
وضاعت الوديعه صدق المودع يضمنه لانه اصيل **مراهية قال**
المودع ائذنا الا اذ يري كيف ذهبت لان يضمن على الاصح **انما وقال**
ذهبت ولا اذ يري كيف ذهبت فان الموقول قوله بخلاف قوله لا اذ يري
 اصاعت ام لم تضع اولاد يري وضعتها اود فتنها فجد اذ يري او موصح اخر